



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون
المالية لسنة 2007 3

قوانين

قانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 و127 و180 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2007 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويواصل خلال سنة 2007، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثان عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، ويتضمن المواد 282 مكرر و282 مكرر 1 و282 مكرر 2 و282 مكرر 3 و282 مكرر 4 و282 مكرر 5 و282 مكرر 6 التي تحرر كما يأتي :

" الباب الثاني الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول أحكام عامة

المادة 282 مكرر : تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

القسم الثاني مجالات تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- 1 - الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج)، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني،
 - 2 - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج)،
 - 3 - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج).
- يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- عمليات البيع بالجملة،
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية ،
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى،
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية،
- موزعو محطات الوقود،
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها،
- ورشات البناء.

القسم الثالث تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 2 : ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين، العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، إما لإبداء موافقته وإما لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة. وإذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن هذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزافية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن الإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين (2) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثة ملايين (3.000.000 دج).

وفي الحالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخله.

القسم الرابع

معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- 6% بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.

القسم الخامس

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزافية كما يأتي :

- ميزانية الدولة 50%،

- البلديات 40%،

- الولاية 5%،

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5%.

القسم السادس

الإفاءات والاستثناءات

المادة 282 مكرر 6: تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة .

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 3 : تلغى أحكام المادتين 15 و16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تحسب الضريبة(بدون تغيير حتى) حالة الأجراء العائلية.

تخضع المداخل الصافية للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للأنظمة الضريبية المذكورة في المادتين 17 و26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(بدون تغيير حتى) 60.000 دج.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية المذكورة في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة.

تبقى العقارات غير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% محررة من الضريبة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 106 : يمنح الاقتطاع من المصدر(بدون تغيير حتى) لحصة الاقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10% المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 132 - 1 : في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة(بدون تغيير حتى) تاريخ التوقف عن النشاط.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة(بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون(بدون تغيير حتى) يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوبا(بدون تغيير حتى) وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط(بدون تغيير حتى) فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب اعتماده(بدون تغيير حتى) وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه الفقرة.

وفي حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها(بدون تغيير حتى) تبعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يضاعف(بدون تغيير حتى) وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ولتطبيق(بدون تغيير حتى) نظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا(بدون تغيير حتى) تطبيق الأحكام الآتية.

وفي حالة التنازل بمقابل، يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة(الباقى بدون تغيير) ."

المادة 7 : تعدل أحكام الفقرة 5 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 - 1 إلى 4 :(بدون تغيير)

5 - الأرصدة المشككة(بدون تغيير حتى) الشركات.

تحول كل الحصص التي وُظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية. وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

6 - (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 8 : تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 141 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 141 مكرر : عندما تشارك مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة في الجزائر أو خارج الجزائر، وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة في الجزائر، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة".

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 144 : لا تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

يتم ربط هذه الإعانات بأجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في كل سنة من السنوات المالية الخمس (5) الموالية.

في حالة التنازل عن التثبيات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 152 : يجب على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136.... (بدون تغيير حتى) للمستخدمين الأجراء لمؤسستهم.

ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم..... (بدون تغيير حتى) النتائج المبينة في التصريح".

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 156 مكرر : يمكن المؤسسات الأجنبية.... (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وفي هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل إلى مديرية المؤسسات الكبرى في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد".

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 - 1 : لا تكون قابلة للخصم.... (بدون تغيير حتى) مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مائتا ألف دينار (200.000 د.ج)

- مصاريف حفلات الاستقبال.... (بدون تغيير حتى) باستغلال المؤسسة.

2 - غير أنه، يمكن خصم المبالغ.... (بدون تغيير حتى) في حد أقصاه عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج).

وتستفيد كذلك.... (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم".

المادة 14 : تعدل وتتم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 183 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة (الباقى بدون تغيير)....".

المادة 15 : تعدل وتتم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 192 - 1 : تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم (بدون تغيير حتى) كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

تطبق أحكام هذه المادة على الضريبة الجزافية الوحيدة".

المادة 16 : تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 169 وأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 17 : تعدل وتتم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال (بدون تغيير حتى) في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

6 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 18 : تلغى أحكام الفقرة 1 من المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 224 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 224 - 1 : يتعين على كل شخص طبيعي (بدون تغيير حتى) المشار إليها في المواد 11 و 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تلك المنصوص عليها (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 20 : تعدل وتتم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة، ضمن الشروط الآتية :

- يتفق على النظام الجزافي حسب الأحكام الواردة في المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (1/4) كل ثلاثة (3) أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني.

عندما ينقضي الفصل (بدون تغيير حتى) يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزافي السابق".

المادة 21 : تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 365 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 365 مكرر : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية".

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 402 - 1 : يترتب قانونا على التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول (بدون تغيير حتى) لغاية سقف 25%.

وتطبق هذه العقوبة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

2 - ينجم عن التأخير (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 23 : تلغى أحكام المواد 300 و301 و302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 371 مكرر : بغض النظر عن أحكام المواد 1-129، و358-2 و359-1 (المقطعين 2 و 3) و366 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(بدون تغيير حتى) عن طريق الاقتطاع من المصدر، أقل من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 د.ج) يلزم المكلف بالضريبة بالنسبة للسنة الموالية.... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 371 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 371 مكرر 3 : بغض النظر عن أحكام المواد 129 و358 و359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة وخمسين ألف دينار (150.000 د.ج) اكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية والقيام، كل ثلاثة أشهر، بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالي للفصل".

القسم الثاني

التسجيل

المادة 26 : تعدل وتتم أحكام المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 256 - 1 : إن خمس (5/1) ثمن نقل الملكية(بدون تغيير حتى) عن طريق دمج الاحتياطات وكذا عقود تكوين الشركات ذات رأسمال أجنبي شرط تقديم الموثق شهادة تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد.

2 - إن كان ثمن (الباقى بدون تغيير).....".

القسم الثالث

الطابع (للبيان)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 27 : تتم أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بفقرة 3 تحرر كما يأتي :

"المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق(بدون تغيير حتى) طيلة فترة الاستغلال.

1 و2 (بدون تغيير).....

3 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ."

المادة 28 : تعدل وتتم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

(1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
01 - 01 إلى 14-04-90-30	... (بدون تغيير) ...
15-09	زيت الزيتون ومشتقاته حتى ولو كانت مقطرة ولكن لم يطرأ عليها تغيير كيميائي.
19-01-10-10	فرينة ملبنة (الباقى بدون تغيير)

المادة 29 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

(1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
01 - 01 إلى 72-15	.. (بدون تغيير) ...
73-11-00-10	(بدون تغيير)
84-09-91-90 N	— — — أخرى (أجزاء محركات)
84- 10 إلى 84-13-11-10	(بدون تغيير)
84-13-11-10	عدادات لمضخات غاز البترول المميع/وقود / عدادات غاز البترول المميع/وقود/أحواض
84- 34 إلى 84-81-10-30	(بدون تغيير)
84-81-10-30C	تجهيزات التحويل إلى غاز بترول مميع/ وقود غاز طبيعي/وقود
86-08-00-20 إلى 85-26-10- 10	(بدون تغيير)
87-04x	شاحنات صهاريج خاصة بنقل غاز البترول المميع/ وقود

(2) العمليات المنجزة من طرف مؤسسة الكهرباء (الباقى بدون تغيير) ..

المادة 30 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

..... (بدون تغيير حتى)

17 - فيول أويل الثقيل والغاز أويل والبيوتان والبروبان وخليطها المستهلك في شكل غاز بترول مميع، وخاصة كوقود.

18 - (بدون تغيير)

19 - خدمات التعليم والتربية المقدمة من المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.

20 إلى 25 (بدون تغيير)

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 مكرر : يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة أدناه، وفقا للمعدلات الآتية :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	المبلغ (دج / هكتولتر)
م 10 - 27	البنزين الممتاز	1.00
م 10 - 27	البنزين العادي	1.00
م 10 - 27	البنزين الخالي من الرصاص	1.00
م 10 - 27	غاز أويل	1.00
م 11 - 27	غاز البترول المميع (الوقود)	1.00

المادة 32 : تعدل أحكام المادتين 41 و 64 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 41 : يستثنى (بدون تغيير حتى) المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

3 -(ملغاة).....

4 -(ملغاة).....

5 -(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 64 : يتعين على كل مدين بالرسم....(بدون تغيير حتى) للرسم على القيمة المضافة أم لا.

لا يجوز للمدينين بالرسم الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 33 : تلغى أحكام المادة 77 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 34 : تعدل أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي :

"المادة 78 : إذا كان مبلغ (بدون تغييرحتى) يقل عن مائة و خمسين ألف دينار (150.000 د.ج) يتعين

على المكلف بالضريبة، في السنة الموالية، أن يدفع(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 35 : تعدل أحكام المادة 78 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر : بغض النظر عن أحكام المادتين 76 - 1 و 78 المذكورتين أعلاه، يتعين على المكلفين

بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة

السابقة عن مائة وخمسين ألف دينار (150.000 د.ج) باكتتاب تصريحاتهم المتعلقة بالسنة الموالية وتسديد

الضريبة المستحقة كل ثلاثة (3) أشهر.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 36 : تلغى أحكام المواد 89 إلى 95 و 98 إلى 101 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 37 : تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 340 : تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي :

– 8.000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب،

– 20.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين،

– 300 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة".

المادة 38 : تلغى أحكام المادة 340 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة المحدثه بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2004.

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 39 : تعدل أحكام المواد الأولى و2 و3 و13 و14 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجبائية الوحيدة اكتتاب....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 2 : ترسل الإدارة الجبائية إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجبائية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنوات الفترة الجبائية. يتمتع المعني بالأمر(بدون تغيير حتى) مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها. في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد جزافي رقم الأعمال المبلغ كأساس لفرض الضريبة. إذا رفض المكلف بالضريبة(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 3 : يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجبائية الوحيدة الذين يحوزون....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 13 : يمكن أن يرفض التقدير الجزافي(بدون تغيير حتى) في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

"المادة 14 : إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة(بدون تغيير حتى) المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا".

المادة 40 : تعدل وتتم أحكام المادة 38 – 6 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 38 – 6 : يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر....(بدون تغيير حتى) موضوع الختم.

يتعين تبليغ شاغل الأماكن أو ممثله بإمكانية المشاركة في فتح الأختام بحضور ضابط من الشرطة القضائية الذي يتم في الأماكن الإدارية أو تلك الخاصة بمحافضة الشرطة بالدائرة التي تتبع لها أماكن المعاينات.

تسلم نسخة من محضر الجرد(بدون تغيير حتى) الذي رخص بالمعاينة.

يجب أن ترد الأوراق والوثائق والأشياء المحجوزة للمكلف بالضريبة المعني في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعني أو شاغل الأماكن أو ممثله.

يلزم ضابط الشرطة....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 41 : تعدل أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 65 : يلزم بالسر المهني(بدون تغيير حتى) تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

غير أن الأحكام الواردة(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 42 : تعدل وتتم أحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 71 : يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة.
يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة".

المادة 43 : تعدل وتتم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 - 1 : مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات أدناه، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة (بدون تغيير حتى) لهذه الشكاوى.

2 - ينقضي أجل الشكاوى :

31- ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة (بدون تغيير حتى) المرسله من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

31- ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة (بدون تغيير حتى) من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.

3 - عند ما لا تستوجب الضريبة (بدون تغيير حتى) من المصدر، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة (بدون تغيير حتى) إذا تعلق الأمر بالحالات الأخرى، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة (بدون تغيير حتى) تدفع الضريبة برسماها.

4 - يجب تقديم الشكاوى بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفي للشروط المحددة في المادة 255 المذكورة أعلاه".

المادة 44 : تعدل وتتم أحكام المادة 73 - 4 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 73 - 1 إلى 3 (بدون تغيير).....

4 - تحت طائلة (بدون تغيير حتى) توقيع صاحبها باليد.

غير أن الإدارة تطلب من المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بتكملة ملف الشكاوى في أجل ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام الرسالة من طرف المعني. لا تسري الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 إلا اعتبارا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة، وإذا تعذر الرد في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه أو كان الرد ناقصا، يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول. ويمكن المكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيدا، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 45 : تعدل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 74 : يجوز للمكلف بالضريبة الذي (بدون تغيير حتى) دفع مبلغ يساوي 20% من هذه الضرائب إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل (بدون تغيير حتى) قرار الإدارة الجبائية ضمن الشروط (بدون تغيير حتى) الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق (بدون تغيير حتى) الإجراءات الجبائية".

المادة 46 : تعدل أحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 76 : 1 - يتم النظر في الشكاوى من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب.

يرفع ملخص الشكاوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي.... (بدون تغيير حتى) غير جديرة بالقبول نهائيا.

2 - يبت المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب وكذا رئيس المركز الجوارى للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاص كل منهم في أجل ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ تقديمها. كما يمدد الأجل إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

غير أنهم يبتون فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائيا، وخاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل. وفي هذه الحالة يتم النطق بالرفض .

3 - مع مراعاة أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، يبت رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، باسم المدير الولائي للضرائب، في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال اختصاصهما.

وتمارس صلاحية البت (بدون تغيير حتى) خمسة ملايين دينار (5.000.000 د.ج).

وتمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجوارى للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه مليون دينار (1.000.000 د.ج)."

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : لمدير الضرائب بالولاية.... (بدون تغيير حتى) لقبول أو رفض الشكاوى.... (بدون تغيير حتى) مفتش رئيسي.

وتمارس صلاحية البت في الشكاوى عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه مليون دينار (2.000.000 د.ج).

يتمتع كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، على التوالي، بنفس الصلاحية بالنسبة لتسوية القضايا التي لا يتجاوز مبلغها من الحقوق والعقوبات مليون دينار (1.000.000 د.ج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) ."

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 79-1 : يختص كل من مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب بالنطق في الشكاوى المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة، على التوالي، لمجال اختصاصهم.

غير أنه.... (بدون تغيير).....

وفي هذه الحالة.... (بدون تغيير).....

2 - (بدون تغيير).....

3 - (بدون تغيير)....."

المادة 49 : تعدل أحكام المادتين 80 و 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 80 - 1 : يمكن المكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب كل حالة من طرف مديروالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوّاري للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.

2 - الطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن الشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بأن يسدد من جديد مبلغ 20% من الحقوق والعقوبات محل النزاع.

3 - لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد إخطار المحكمة الإدارية.

4 - يجب إرسال الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس اللجنة".

"المادة 81 - 1 : تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة، بما يضمن إما تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي .

2 - تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها، بالقبول أو بالرفض، صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة قرارها في أجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يساوي رفضا ضمنيا للطعن. وفي هذه الحالة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الممنوح للجنة لكي تبث في الطعن.

3 - يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي. وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس. ويبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد، حسب الحالة، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب.

4 - عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس، فإن مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك. وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار ذلك الرأي".

المادة 50 : تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 81 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 81 مكرر : تنشأ لجان الطعن الآتية :

1 - تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل من :

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه،
- رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أو، حسب الحالة، مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجوّاري للضرائب،

- عضوين (2) كاملي العضوية و عضوين (2) مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الإتحادات المهنية.

وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار الأعضاء من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين بالضرائب البلدية الذين يحوزون معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة. ويجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية و أن يكون سنهم خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين (2) المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

و تكون مدة عهدهم هي نفس مدة عهدة المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة، على الأقل، يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط.

يقوم بمهام الكاتب موظف للضرائب له على الأقل رتبة مفتش، يعينه، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدي هذه اللجنة رأيها حول ما يأتي :

- الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن 500.000 دج أو تساوي هذا المبلغ وكذا الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تقل عن 500.000 دج أو تساوي هذا المبلغ والتي قد سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر.

ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء، التي يمضيها رئيس اللجنة، بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

2 - تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- ممثل عن الوالي،

- عضو من المجلس الشعبي الولائي،

- مسؤول الإدارة الجبائية للولاية أو، حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب،

- ممثل عن غرفة التجارة على مستوى الولاية، وفي حالة غيابه، المختص إقليميا في الولاية،

- خمسة (5) أعضاء دائمي العضوية وخمسة (5) أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية.

وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار أعضاء آخرين من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي بشرط أن يكونوا حائزين على الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة.

- ممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة.

يجب أن يكون الأعضاء من جنسية جزائرية ويكون سنهم خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم خلال الشهرين (2) المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية الولائية، وتكون مدة عهدهم هي نفس مدة عهدة المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة على الأقل، يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط أعلاه.

يقوم بمهام الكاتب موظف للضرائب له على الأقل رتبة مفتش يعينه، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تبدي اللجنة رأيها حول ما يأتي :

- الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي 2.000.000 دج وكذا حول الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي 2.000.000 دج، والتي قد سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها .

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3 - تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، تتشكل من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا،
- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير،
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير،
- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير،
- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير،
- ممثل عن غرفة التجارة للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة،
- ممثل عن الاتحاد المهني المعني،
- ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى،
- نائب المدير المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

تتكفل بكتابة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، ويعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي :

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- القضايا التي يفوق مبلغها الكامل من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- المبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا من الرسم على القيمة المضافة المفروضة التي تفوق مليوني دينار (2.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويبلغ جدول أعمالها إلى أعضائها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن اللجنة كذلك أن تستمع، حسب الحالة، لأقوال المدير الولائي للضرائب أي المعني أو مدير المؤسسات الكبرى حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة.

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ الآراء التي يمضيها الرئيس بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص أو إلى مدير المؤسسات الكبرى في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 82 : يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 52 : تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 95 - 1 : يجوز للمدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب مجال اختصاصه.....(بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 1-76 أعلاه.

4 -(ملغاة).....

5 -(ملغاة).....

6 -(ملغاة).....".

المادة 53 : تعدل أحكام المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 172 - 1 : يجب على المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى أن تودع لدى هذه الهيئة، جميع الشكاوى المتعلقة بالضرائب المفروضة عليها والتي تختص بها.

ويسلم وصل للمكلفين بالضريبة.

2 - يجب أن ترسل الشكاوى إلى مديرية المؤسسات الكبرى ضمن الآجال المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - يجب أن تشمل الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى كل الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون المحددة في أحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4 - يستفيد المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والذين يقدمون شكاوى ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية والمتعلقة بالتأجيل القانوني للدفع.

5 - يبت مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى في كل الشكاوى المقدمة إليه من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها. عندما تتعلق الشكاوى بعمليات تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) فإنه يتعين على مدير المؤسسات الكبرى أخذ رأي الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (8) أشهر.

6 - يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أن يفوض كلياً أو جزئياً سلطته بالنسبة لقبول أو رفض الشكاوى، للأعوان الذين لهم رتبة مفتش مركزي على الأقل.

وتمارس سلطة الفصل بالتفويض بالنسبة لتسوية العمليات التي لا تتجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

7 - يجوز لمدير المؤسسات الكبرى وطبقاً لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائياً بتخفيض أو استرداد الضرائب الناتجة عن أخطاء مادية أو تكرار في فرض الضريبة".

"المادة 173 : يمكن الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية والذين لم يرضهم قرار مدير المؤسسات الكبرى حول شكاويهم، اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكنهم الطعن لدى المحكمة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكن كذلك المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى طلب العفو بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 54 : تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرك كما يأتي :

"المادة 32 : يخضع الأشخاص المعنويون (بدون تغيير حتى) والرسوم المماثلة.

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية.

- مجمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية.

- ".....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 55 : تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرك كما يأتي :

"المادة 38 : يؤسس رسم على الوقود : تحدد تعريفته كما يأتي :

- بنزين بالرصاص (عادي وممتاز) : 0,10 د.ج / للتر ،

- غاز أويل : 0,30 د.ج للتر .

يقتطع ناتج الرسم ويعاد دفعه كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 56 : تعدل وتتم أحكام المادة 45 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة للمادة 71 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، وتحرك كما يأتي :

"المادة 45 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول".

المادة 57 : يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في القطاع وكذا اعتماد مسيري الأملاك العقارية.

تحدد تعريفات الرسم كما يأتي :

- شهادتا التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والري :

تعريفات (دج)	تصنيف المؤسسة
5.000	الفئة الأولى
10.000	الفئة الثانية
15.000	الفئة الثالثة
20.000	الفئة الرابعة
30.000	الفئة الخامسة
40.000	الفئة السادسة
50.000	الفئة السابعة
60.000	الفئة الثامنة
70.000	الفئة التاسعة

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري :

* 1.000 د.ج بالنسبة لكل طلب،

* 2.000 د.ج بالنسبة لطلبات التجديد.

- شهادة اعتماد المسيرين للأماكن العقارية تحدد تعريفات الرسم بـ 2.000 د.ج.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة للدولة.

المادة 58 : يؤسس رسم بقيمة مائتي دينار (200 دج) عند تسليم اعتماد ربان سفينة.

يسدد المستفيد من الاعتماد هذا الرسم عند التسليم، في شكل طابع جبائي ذي قيمة مساوية.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 59 : تستفيد من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات،

تبعاً للحالة، المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة.

يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة

والمحافظ عليها، وفي حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للسنة المالية الجبائية.

ويطبق هذا التخفيض لمدة أربع (4) سنوات اعتباراً من أول يناير سنة 2007.

يتعين على المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الامتياز المذكور أعلاه أن تخبر الإدارة الجبائية بعدد

مناصب الشغل المنشأة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، وتسلم شهادات الانخراط في الضمان الاجتماعي للعمال الجدد.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعمل.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالوارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 60 : يعدل ويتمم هيكل الوضعيات الفرعية للأرقام 84-43-31-00 و 84-43-91-00 و 84-43-99-00 و

84-86 و 85-17-61-00 و 85-17-62-90 و 85-17-69-00 و 85-17-70-00 و 85-36-70-00 ويحرر كما يأتي :

رقم التعريفية الجمركية	رقم التعريفية الفرعية	بيان المنتج	الحقوق الجمركية
84-43	84-43-3	آلات الطباعة أخرى	
	84-43-31-00-J	- - الآلات التي تضمن إحدى الوظائف الآتية : الطباعة أو النسخ أو بعث الصور المؤهلة للربط مع آلية أوتوماتيكية لمعالجة المعلومة أو الشبكة المعلوماتية	%5
	84-43-9	- أجزاء ولواحق	
	84-43-91-00-F	- - أجزاء ولواحق للآلات والأجهزة التي تستعمل للطباعة عن طريق لوائح أسطوانيات وآلات طباعة أخرى من رقم 84-42	%5
	84-43-99-00-A	- - أخرى	%5
84-86		آلات وأجهزة تستعمل خصيصا أو رئيسيا لإنتاج السبائك أو الصفائح أو نظام نصف ناقل، أو دائرة مدمجة إلكترونية أو أنظمة البث ذات شاشة مسطحة، آلات وأجهزة مبينة في التعليم رقم (C9)، من هذا الباب، أجزاء ولواحق.	
	84-86-10-00T	- آلات وأجهزة لإنتاج السبائك أو الصفائح	%5
	84-86-20-00E	- آلات وأجهزة لإنتاج أنظمة نصف ناقلة أو دارات مدمجة إلكترونية	%5
	84-86-30-00S	- آلات وأجهزة لإنتاج أنظمة البث للشاشات المسطحة	%5
	84-86-40-00D	- الآلات والأجهزة المعينة في التعليم (C9)، من هذا الباب	%5
	84-86-90-00N	- أجزاء ولواحق	%5
85-17	85-17G		
	85-17-61-00	- - محطة قاعدية	%5
	85-17-62	- - أجهزة الاستقبال والتحويل وبث وضبط الأصوات أو الصور أو معطيات أخرى بما فيها أجهزة الإحلال والترزيم	
	85-17-62-90Z	- - - أخرى	%5
	85-17-69-00M	- - - أخرى	%5
	85-17-70-00W	- أجزاء	%5
85-36	85-36-70-00T	- لاقطات للألياف البصرية أو حبال الألياف البصرية	%5

المادة 61 : تحدث ضمن الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مادة 16 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 16 مكرر : تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة في المستودعات الجمركية أو المؤجرة".

المادة 62 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وتحرر كما يأتي :

المادة 20 : يجوز للمحكمة (بدون تغيير حتى) عشر (10) سنوات ويترتب على المنع (بدون تغيير حتى) السالبة للحرية ، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة".

المادة 63 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

المادة 8 مكرر : يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها (بدون تغيير حتى) الجمركي والجبائي.

يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".

المادة 64 : يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات والآليات الواردة في الفصول 84 و86 و87 و88 و89 من التعريفة الجمركية.

يترتب على مخالفة هذه الأحكام مصادرة البضائع محل النزاع وكذلك وسيلة النقل.

يجب إتلاف قطع الغيار المصادرة وفقا للإجراءات التنظيمية.

وتصادر وسيلة النقل لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 65 : تعدل وتتم أحكام المادة 16 مكرر اثنا عشر من قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

المادة 16 مكرر - اثنا عشر - 1 : عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المسدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، وهو المبلغ المسوي طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثمانية من قانون الجمارك.

ورغم تلقي إدارة الجمارك التبريرات التكميلية أو عند انعدام الرد وما يزال عندها بعض الشكوك المعقولة حول صحة القيمة المصرح بها أو دقتها، يمكن اعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة لا يمكن أن يتم تحديدها طبقا لأحكام المادة 16 مكرر ثالثا، وقبل اتخاذ القرار النهائي، على إدارة الجمارك أن تبلغ المستورد كتابيا ، إذا طلب منها ذلك، بالأسباب التي تجعلها تشك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تم تقديمها مع إعطاء المستورد إمكانية معقولة للرد.

وبعد اتخاذ قرار نهائي، تخبر إدارة الجمارك المستورد كتابيا بفحوى هذا القرار والأسباب المعللة له.

2 - بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة".

المادة 66 : يعدل المقطع 1 من المادة 16 مكرر سابعا من قانون الجمارك ويحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر - سابعا : 1 - بغض النظر عن أحكام المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر تاسعا، لا يؤخذ في الحساب لتحديد القيمة الجمركية للدعائم المعلوماتية المستوردة المتضمنة معطيات أو تعليمات، إلا تكلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 67 : تعدل وتتم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : يجب التصريح :.....(بدون تغيير).

عند عدم وجود أي وكيل(بدون تغيير).

يجب على الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع المتحصل على السجل التجاري أن يحوز وكالة قانونية موقعة من طرف هؤلاء.

ترفق الوكالة التي يحدد المدير العام للجمارك بمقرر شكلها ومحتواها، مع التصريح الجزئي".

المادة 68 : يعدل هيكل الوضعية الفرعية رقم 1-20-19-48 من التعريفات الجمركية ويحرر كما يأتي :

رقم التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الفرعية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
48-19	48-19-20	- علب وورق مقوى، مطويات، من ورق أو ورق مقوى غير معرج		
	48-19-20-1	-- مطبوعة		
	48-19-20-11	--- غير مكتملة، للصناعة الغذائية	15%	17%
	48-19-20-19	--- أخرى	30%	17%

المادة 69 : يعدل هيكل الوضعية الفرعية رقم 8-15-84 من التعريفات الجمركية ويحرر كما يأتي :

رقم التعريفات الجمركية	رقم التعريفات الفرعية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
84-15	84-15-8	- أخرى		
	84-15-81	-- تلك المحتوية على وحدة تبريد وصمام يعكس دورة التبريد والتدفئة (مضخات عاكسة السخونة)		
	84-15-81-10	--- مجموعات من صنف CKD	5%	17%
	84-15-81-20	--- مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	30%	17%
	84-15-81-3	--- التي تشتغل بالغاز الطبيعي أو البروبان أو البوتان		
	84-15-81-31	--- مجموعات من صنف CKD	5%	7%
	84-15-81-39	--- أخرى	15%	7%
	84-15-81-90	--- أخرى	30%	17%

المادة 70 : تعدل أحكام المادة 300 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمعدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتي :

"المادة 300 : يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع ما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(الباقى ملغى).....".

المادة 71 : تعدل أحكام المادة 301 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي :

"المادة 301 : تقوم إدارة الجمارك(بدون تغيير حتى) من هذا القانون.

غير أن الأحكام(بدون تغيير حتى) مكتب الجمارك المعني.

.....(الباقى يلغى).....".

المادة 72 : تعدل أحكام المادة 17 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، طبقا لأحكام قانون الجمارك.

يتم إتلاف.....(بدون تغيير حتى) تحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

القسم الثاني

أحكام تتعلق بالأملاك الوطنية

المادة 73 : تعدل وتتمم المادة 55 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 : تؤسس إتاوة(بدون تغيير حتى) الهيئات المختصة الوطنية.

تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

القسم الثالث
الجباية البترولية
(البيان)

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 74 : تعدل أحكام المادة 204 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 204 مكرر : المقطع الأول(بدون تغيير)....."

يجب على الشركات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة في أجل خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبهذه الصفة، يمكن الشركات المذكورة أعلاه أن تنشئ لنفسها فروعاً متخصصة في التأمين على الأشخاص.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 75 : تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 : علاوة على المزايا المنصوص عليها(بدون تغيير حتى) الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

تحدد كفاءات تطبيق(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 76 : يؤسس رسم مطبق على المعاملات المتعلقة بالملكيات الثقافية المنقولة وغير المحمية.

يحدد ناتج الرسم بـ 2,5% من سعر البيع.

يخصص ناتج الرسم لفائدة صندوق حماية التراث الثقافي.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 77 : يقتطع رسم وحيد على الحفلات.

يحدد معدل الرسم بـ 2% من رقم الأعمال لكل مؤسسة ترقية الحفلات والمؤسسات المكلفة بتسيير قاعات الحفلات.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة صندوق ترقية الفنون والآداب.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78 : تؤسس إتاوة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعنوان استغلال المصنفات الفكرية و أداء الخدمات من طرف متعاملي "الأوديوتاكس".

يحدد معدل هذه الإتاوة بـ 5% تحسب من مبلغ الإيرادات التي يحصلها متعاملو الهاتف الثابت والنقال بعنوان الخدمات المذكورة أعلاه.

يدفع ناتج هذه الإتاوة لفائدة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تعدل وتتمم المادة 54 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بأحكام المادة 55 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 : يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني المتواصل لمستخدميها.

وإذا تعذر ذلك، يجب على هذه الهيئات المستخدمة، أن تدفع رسماً على التكوين المهني المتواصل يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكوين المهني والذي يصب ناتجه في حساب تخصيص خاص.

لا يخضع الرسم على التكوين المهني المتواصل من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحصل الرسم على التكوين المهني المتواصل بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 80 : تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

"المادة 56 : دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعين على الهيئات المستخدمة، باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1% على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التمهين.

وإذا تعذر ذلك، يجب على هذه الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التمهين والذي يصب ناتجه في حساب تخصيص خاص.

لا يخضع الرسم على التمهين من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحصل الرسم على التمهين بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 81 : تعدل وتتمم أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

"المادة 173-1 :(بدون تغيير).....

2 - أ)(بدون تغيير).....

2 - ب) كما يتم تحصيلها من طرف وكالات الأحواض الهيدوغرافية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يمتلك ويستغل في الملك العمومي للمياه، تجهيزات لاقتطاع المياه دائمة أو مؤقتة لاستعماله الشخصي، أيا كان مصدر المورد.

3 إلى 5(بدون تغيير).....

6 -(ملغاة).....

7 -(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 82 : تعدل وتتمم أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

"المادة 174 : 1 - أ).....(بدون تغيير).....

1 - ب) كما يتم تحصيلها من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يمتلك و يستغل في الملك العمومي للمياه، تجهيزات لاقتطاع المياه، دائمة أو مؤقتة، لاستعماله الشخصي، أيا كان مصدر المورد.

2 إلى 5(بدون تغيير).....

6 -(ملغاة).....

7 -(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 83 : تعدل أحكام المادة 178 - 16 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 178-16 : بصرف النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة :

- يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تساوي نسبة عطبهم أو تفوق 60% أن يقتنوا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة أسطوانية لا تتجاوز 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بضغط (ديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية، إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة، ومن أموالهم الخاصة.

- كما يمكنهم شراء سيارة سياحية أو سيارة نفعية جديدة، بنفس المواصفات، محليا، لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية.

- ويمكن المعطوبين الآخرين(بدون تغيير حتى) نسبة عطبهم.

- ويمكن أبناء الشهداء المعوقين الذين يتقاضون منحة عجز صادرة من وزارة المجاهدين أن يقتنوا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة أسطوانية لا تتجاوز 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بضغط (ديزل) وكذا سيارة نفعية جديدة يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية، إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة، ومن أموالهم الخاصة.

- كما يمكنهم شراء سيارة سياحية أو سيارة نفعية جديدة، بنفس المواصفات، محليا، لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية.

- وتقدر وضعية المعوق(بدون تغيير حتى) المعمول بها.

- السيارات التي تم اقتناؤها من قبل المستفيدين المذكورين أعلاه.....(بدون تغيير حتى) بعد حادث أو أي سبب آخر تعايينه المصالح التقنية المختصة".

المادة 84 : يخضع مسبقا تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع لدفتر شروط نموذجي، لا سيما نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية والجلود والفلين.

تحدد قائمة المنتوجات والبضائع المعنية وكذا دفتر الشروط النموذجي عن طريق التنظيم.

المادة 85 : تعدل وتتم أحكام المادة 212 من القانون رقم 01 - 27 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 212 : ترخص جمركة السيارات السياحية والنفعية الجديدة المخصصة لنقل الأشخاص والبضائع بما في ذلك الجرارات البرية.

تستثنى من هذا الإجراء الرافعات المتحركة ذاتيا المستعملة والمجددة بضمان والواردة في التعريفة الجمركية رقم 05-87.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 86 : تمنح منحة شهرية لابن أو بنت الشهيدين بغض النظر عن وضعه (ها) الاجتماعي.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 87 : تعدل وتتم أحكام المادة 225 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة للمادة 95 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي :

"المادة 225 : تعدل أحكام المادة 95 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم.

تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تحصيل وتخصيص نواتج الموارد المرتبطة بمراقبة الصحة النباتية والتصديق على منتوجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

مساهمات المجموعات.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 88 : تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : تحدد تعريفات الرسوم المحصلة لفائدة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعنوان حماية علامات الصنع والعلامات التجارية والرسومات والنماذج كما يأتي :

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
01- 746	رسوم الإيداع أو التجديد	
	رسم الإيداع	14.000
	رسم التجديد	15,000
02 - 746	رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات أو الخدمات	2000
03 - 746	رسم المطالبة بالأولوية	بدون تغيير
04 - 746	الرسوم التالية للإيداع	
	رسم تسليم شهادة هوية علامة (التعريف)	بدون تغيير
05 - 746	رسم العدول عن استعمال علامة	800
06 - 746	رسم إضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	800
07 - 746	رسم التحري وتسليم النسخ	
	رسم التحري عن نفس العلامة	1600
	رسم التحري عن نفس العلامة من كل صنف إضافي	بدون تغيير
08 - 746	رسم التحري عن نفس العلامة في 3 أقسام	3000
	من كل صنف إضافي فوق 3 أقسام	بدون تغيير

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
09 - 746	رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة	بدون تغيير
10 - 746	رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة	بدون تغيير
11 - 746	رسم تسليم صورة عن نظام استعمال علامة مشتركة عن كل صفحة	بدون تغيير
12 - 746	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق امتياز علامة أو نقلها عن طريق الإرث	3000
	من كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	بدون تغيير
13 - 746	رسم تسجيل كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة	1600
	من كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	بدون تغيير
14 - 746	رسم تسليم صورة مطابقة للتسجيل في سجل العلامات أو شهادة إثبات عدم تسجيل عن أية علامة	800
15 - 746	رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة	بدون تغيير
00 - 747	رسوم الإيداع رسم ثابت ومستقل عن عدد الرسومات ذات النموذج المسجل	10.000
01 - 747	رسم حسب الرسوم أو النموذج	400
02 - 747	رسم المطالبة بالأولوية رسم المطالبة بالأولوية	بدون تغيير
03 - 747	الرسوم التالية للإيداع رسم الإشهار حسب الموضوع مسجل حسب شكل نموذج مسجل حسب الصورة	4.000 بدون تغيير
04 - 747	رسم الإبقاء للدورة الثابتة للحماية لمدة تسع سنوات حسب الرسم أو النموذج	بدون تغيير
05 - 747	رسم تسليم شهادة الهوية، حسب الرسم أو النموذج	1.000
06 - 747	رسم تسليم نسخة لتسجيل الرسم أو النموذج	400
07 - 747	رسوم متعلقة بسجل الرسوم والنماذج رسم تسجيل من أي نوع	800
08 - 747	من كل رسم أو النموذج المذكور في نفس القائمة	200
09 - 747	رسم لتبليغ المعلومات أو نسخة عن البيانات الواردة في سجل الرسوم والنماذج	400

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

القسم الأول الموارد

المادة 89 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف وثمانمائة وإثنين مليارا وستمائة وستة عشر مليون دينار (1.802.616.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

المادة 90 : يفتح لسنة 2007، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون مليارا وتسعمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وواحد وستون ألف دينار (1.574.943.361.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانية وأربعون مليارا وثمانمائة وخمسة عشر مليون دينار (2.048.815.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 91 : يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون مليارا وستمائة وسبعة وستون مليون دينار (1.477.667.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

القسم الأول الميزانية الملحق

(البيان)

القسم الثاني الميزانيات الأخرى

المادة 92 : توجّه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير ، وبالنسبة لسنة 2007، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 93 : تعدل وتتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 71 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 124-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

.....(بدون تغيير).....

تضبط شروط ومعايير تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وخدمات الدعم التابعة لها، بموجب اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالصناعة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 94 : تعدل أحكام المادة 116 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وتحرر كما يأتي :

"**المادة 116 :** تقيّد الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية للخواص والمؤسسات الاقتصادية كسندات للخزينة.

تضمن مصالحي البريد باسم ولحساب الدولة، مسك وتسيير الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين والوكلاء العموميين.

تحدد، كليات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، بموجب اتفاقية".

المادة 95 : يعدل ويتم الملحق الأول من المادة 21 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل والمتمم، ويحرر كما يأتي :

" يصبح عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم 404-304 "قروض للمؤسسات الاقتصادية" بدلا من "قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية".

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 96 : تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

1 - الأجور الرئيسية،

2 - التعويضات والمنح المختلفة،

3 - أجور المستخدمين المناوبين والمياومين ولواحقها،

4 - المنح العائلية،

5 - الضمان الاجتماعي،

6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 97 : تستفيد القروض الممنوحة من طرف البنوك لمؤسسات قطاع الطاقة من تخفيض في معدل الفائدة بالنسبة للمشاريع الآتية :

- إنتاج الكهرباء،

- نقل الكهرباء والغاز،

- التوزيع العمومي للكهرباء والغاز.

يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يقتد دفع هذا التخفيض في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض في معدل الفائدة".

المادة 98 : تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة وتححر كما يأتي :

"المادة 84 : يرخّص للخرينة، بالنسبة لسنة 2007، التكفل باحتياجات الدعم الفعلي لاستغلال المؤسسات والهيئات العمومية.

ولهذا الغرض، تسجل سنوياً تخصيصات ميزانية قصد تغطية تدخل الدولة هذا.

تتكفل الخزينة، علاوة على ذلك، بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية التي تم تفكيكها والمعرفة بدقة، من تخصيصات الميزانية والمسجلة سنوياً لهذا الغرض أو عن طريق الاقتراضات، وكذا معالجة ديون الخزينة تجاه هذه المؤسسات".

المادة 99 : تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، كما يأتي :

"المادة 31 : لإعادة بناء المساكن تعويضاً للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 في ولايات الشلف وعين الدفلى وتيسمسيلت وتيارت، يمنح منكوبو الزلزال إعانة مالية قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) وقرض قدره مليون دينار (1.000.000 دج) بتخفيض في نسبة الفائدة التي لا تتجاوز 2%.

تدرج كلفة تمويل هذا التخصيص في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

المادة 100 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق
الجدول (1)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2007

المبالغ (بآلاف د.ج.)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
201.313.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
21.477.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
331.673.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
135.142.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
900.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
120.753.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
676.116.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
13.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية
23.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
130.500.000	الإيرادات الأخرى
130.500.000	المجموع الفرعي (3)
829.616.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
973.000.000	011 - 201 - الجباية البترولية
1.802.616.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.103.189.000	رئاسة الجمهورية.....
1.215.566.000	مصالح رئيس الحكومة.....
245.795.158.000	الدفاع الوطني.....
201.542.337.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
21.746.290.000	الشؤون الخارجية.....
21.366.312.000	العدل.....
26.895.966.000	المالية.....
4.239.591.000	الطاقة والمناجم.....
9.687.560.000	الموارد المائية.....
278.979.000	المساهمات وترقية الاستثمارات.....
5.129.862.000	التجارة.....
8.573.417.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
107.786.593.000	المجاهدين.....
987.877.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
7.138.251.000	النقل.....
235.888.168.000	التربية الوطنية.....
21.342.869.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
2.980.992.000	الأشغال العمومية.....
93.552.966.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
5.269.191.000	الثقافة.....
3.847.885.000	الاتصال.....
1.060.352.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
95.689.309.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.303.923.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
109.947.000	العلاقات مع البرلمان.....
17.054.308.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
5.894.734.000	السكن والعمران.....
409.627.000	الصناعة.....
21.676.112.000	العمل والضمان الاجتماعي.....
64.081.826.000	التشغيل والتضامن الوطني.....
725.923.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
12.716.202.000	الشباب والرياضة.....
1.213.859.000	السياحة.....
1.251.305.141.000	المجموع الفرعي
323.638.220.000	التكاليف المشتركة
1.574.943.361.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2007 حسب القطاعات

(بالآلاف د.ج.)

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	855.000	1.180.000
الزراعة والري	147.240.000	201.037.000
دعم الخدمات المنتجة	23.938.000	32.241.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	405.061.000	597.855.000
التربية والتكوين	85.222.000	159.071.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	77.775.000	89.796.000
دعم الحصول على السكن	190.996.000	283.699.000
مواضيع مختلفة	259.800.000	197.900.000
المخططات البلدية للتنمية	106.780.000	105.700.000
المجموع الفرعي للاستثمار	1.297.667.000	1.668.479.000
آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	—	—
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)	—	280.336.000
إعادة رسملة البنوك العمومية	—	10.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	150.000.000	80.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	30.000.000	10.000.000
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	180.000.000	380.336.000
مجموع ميزانية التجهيز	1.477.667.000	2.048.815.000